موقف المواطن الكويتي من الجريمة والعقاب

د. فهد الثاقب *
د. جوزيف سكوت **

يدور حوار بين الاجتماعيين المهتمين بظاهرة الجريمة والانحراف في الآونة الاخيرة حول القانون الجنائي وتطبيقه. والواقع أن هناك اتجاهين رئيسيين في هذا الخصوص. الاتجاه الاول و يسمى بنموذج الاجماع Consenus Model وهو اتجاه تقليدي في علم الاجرام و يرى أن القوانين الجنائية تعبير و بلورة للعادات والقيم الاجتماعية، وهي بالتالي تعكس اجماعا شعبيا حول ما يسمى سلوكا اجراميا أو منحرفا وحول العقوبات التي وضعت لمرتكبي ذلك السلوك. و يرى اصحاب هذا الاتجاه انه مادام القانون الجنائي تجسيدا للعادات والاعراف فهو مدعم بقاعدة اخلاقية قوية ومن ثم فأي مخالفة للقانون تسبب ردود فعل سلبية لدى الجماعة. وقد افترض بأن تطبيق القانون من قبل الاجهزة المعنية بذلك سيتم بشكل عادل وغير متحيز. ومن اصحاب هذا الاتجاه: (Hall ١٩٦٠،١٩٦٣)، (Hart ١٩٦١، ١٩٦٣)، و (Ehrlich ١٩٣٦). وأما الاتجاه الاخر و يسمى بنموذج الصراع Conflict Model فيرى بأن ظهور القوانين الجنائية وخاصة تطبيق هذه القوانين يعكس رغبات الفئات ذات النفوذ السياسي والاقتصادي في المجتمع وهذا الاتجاه يقوم على الافتراض أن الاساس القانوني للدولة هو من صنع تلك الفئات. و يختلف هذا الاتجاه عن الاتجاه السابق من حيث افتراضه بأن القانون الجنائي لا يمثل اجماعا أو يعكس ارادة جماعية بل أن فأئة معينة خلقته ليخدمها لا ليخدم المصلحة العامة. ومن ممثلي هذا الاتجاه (Quinney ١٩٧٤، ١٩٧٧) و (Chamblies ١٩٦٩، ١٩٧٥) و (Platt ١٩٦٩، ١٩٧٤).

وهنا لابد من التساؤل عن مدى الاجماع حول الجرائم والانحرافات خاصة التقليدية منها او بعبارة اخرى هل هناك ادراك عام لمدى خطورة الجريمة والانحراف أم أن هناك اختلافا بين الفئات الاجتماعية في تصورها لدرجة الخطورة.

* رئيس قسم الاجتماع والخدمه الاجتماعيه ـ جامعة الكويت.
** استاذ علم الاجرام بقسم الاجتماع بجامعة ولاية أوهايو.

لقد اجريت دراسات عديدة حول هذا الموضوع من بينها: دراسات (Newman ١٩٧٦،) و (Sellin and Wolfgang ١٩٦٤) و (Normandeau ١٩٦٨) و (Thomas ١٩٧٦)، و (Berk ١٩٧٤). وتتفق هذه الدراسات في معظمها مع اصحاب الاتجاه الاول في القول بأن هناك اجماعا حول خطورة انماط السلوك الاجرامي والمنحرف، وان وجدت بعض الاختلافات فانها تعود الى عوامل كالدين والسن مثلا. ومن المعروف ان اصحاب الاتجاه الثاني يرفضون قبول نتائج تلك البحوث على اساس ان النخبة في المجتمعات الرأسمالية تسيطر على اجهزة الاعلام وهى التي توجه الرأى العام حول ما تعتقد صوابا أو خطأ. وقد حاولنا في ورقتين نشرتا من قبل (Scott & Al-Thakeb ١٩٧٧، ١٩٨٠) معالجة هذا السؤال من منظور مقارن. وكنا نهدف الى معرفة مدى الاتفاق بين مواطني اقطار مختلفة في انظمتها السياسية والاقتصادية (الكويت، الولايات المتحدة، فنلندا، السويد، النرويج، الدنمارك، هولندا) حول ادراكهم لترتيب الجرائم من حيث خطورتها. وقد تبين بأن هناك تشابها كبيرا في تصور افراد العينة في تلك الاقطار لخطورة الجرائم والانحرافات التقليدية. وان وجدت بعض الاختلافات فيما يتعلق بالعقوبات المقترحة.

أما هذه الورقة فتشكل جزءا من تلك الدراسة المقارنة، حيث تم التركيز هنا على افراد العينة الكويتيين، في محاولة لمعرفة ما اذا كان هناك ادراك عام لمدى خطورة السلوك الاجرامى والمنحرف، وما هى طبيعة العقوبات المقترحة لتلك الجرائم، وهل هناك فوارق بين افراد العينة في تصورهم لخطورة الجريمة وما يتصل بها من عقوبة حسب اختلاف السن أو الجنس أو المستوى التعليمي. ثم هل القانون الجزائي الكويتى في بعض مواده وممارسات الاجهزة التى تطبق القانون يعكس رأى افراد العينة.

طريقة البحث :

استخدم لغرض هذه الدراسة استبيان لقياس مواقف الافراد حول العقوبات التي يرونها مناسبة لاثنتين وعشرين جريمة. وهذه الجرائم موزعة كالتالي: جرائم عنف، جرائم ضد ملكية، جرائم ذوى الياقات البيضاء، جرائم مخدرات، جرائم جنسية، وجرائم اخرى. وقد طرحت اسئلة مختلفة لكل نوع من تلك

الانواع على الشكل التالي:

* المذنب سرق متجرا بقوة السلاح.
* المذنب رئيس شركة ادوية سمح لشركته بأنتاج و بيع دواء مع علمه بأن هذا الدواء يسبب مفعولا جانبيا ضارا لمعظم الناس.
* المذنب شخص يبيع الحشيش.

و بعد كل واحدة من هذه الجمل وضعت لائحة بأحدى عشرة عقوبة تتدرج من عدم المعاقبة الى عقوبة الاعدام، وعلى المجيب أن يختار واحدة من تلك العقوبات. واختياره هذا يعبر بالتالى عن موقفه من كل جريمة من الجرائم المطروحة.

١ ــ لا عقوبة
٢ ــ غرامة
٣ ــ اطلاق سراح مشروط
٤ ــ الحبس لمدة ٣٠ يوما أو اقل
٥ ــ الحبس لمدة ٣٠ يوما الى ٦ شهور
٦ ــ الحبس لمدة ٦ شهور الى سنتين
٧ ــ الحبس لمدة سنتين الى ٥ سنوات
٨ ــ الحبس لمدة ٥ سنوات الى ١٥ سنة
٩ ــ الحبس لمدة ١٥ سنة أو اكثر
١٠ ــ الحبس مدى الحياه
١١ ــ الاعدام.

هناك اذن اثنتان وعشرون جريمة على المجيب أن يختار لكل منها عقوبة واحدة من احدى عشرة عقوبة. والطريقة التي اتبعت لقياس تلك العقوبات هى بأخذ النقطة الوسط لكل عقوبة من تلك العقوبات، وهذا الرقم يضرب بعدد الافراد الذين اختاروا هذه العقوبة لكل جريمة. و بعدئذ يقسم الناتج على عدد الافراد المجيبين. فمثلا الذين اختاروا الثلاث اجابات الاولى (لا عقوبة، غرامة، اطلاق سراح مشروط) اعتبرت بأنها مطالبة بعدم السجن أو صفر. اما الذين اختاروا الحبس من ٣٠ يوما أواقل فاعتبروا بأنهم يطالبون ١٥ يوما حبس وهى النقطة الوسط بين ٣٠ يوما وصفر. وكذلك المطالبين بالحبس من ٥ الى ١٥ سنة احتسبت اجاباتهم على انها الحبس عشر سنوات أو ٣٦٥٠ يوما (الوسيط بين ٥ ــ ١٥ سنة). اما الذين اختاروا الحبس ١٥ سنة أو اكثر فقد احتسبت اجاباتهم على انها الحبس

١٥ سنة أو ٥٤٧٥ يوما. اما عقوبة الحبس مدى الحياة فاعتبرت بأنها تعادل الحبس ٢٠ سنة أو ٧٣٠٠ يوم. اما الاعدام فاحتسب بأن يقابل الحبس ٢٥ سنة أو ٩١٢٥ يوما. والارقام في الجداول ١ ـ ٤ تمثل معدل ايام الحبس المقترحة لكل جريمة كما اقترحها المجيبون وكما احتسبت بالطريقه الآنفة الذكر.

اما عينة هذا البحث فتتكون من ثلاثمائة شخص من الكويتيين معظمهم من الذكور. و ينتمى افراد العينة الى مستويات تعليمية مختلفة وفئات سن متفاوتة وقد تم جمع البيانات في اماكن عامة مراعين في ذلك ان يكون المجيبون من الكويتيين فوق الثامنة عشرة ـ ولكن لا يمكن اعتبار هذه العينة ممثلة للمجتمع الكويتي كله. وهذا ينطبق على العينة الرئيسية المختارة من اقطار اخرى اذ انها لا تعكس بالضرورة تركيبة تلك المجتمعات. لكن مثل هذه العينة كافية على الاقل لاختبار فرضيات محدودة كتلك التى نود اختبارها. وقد تم جمع البيانات في ربيع ١٩٧٥. وقام بجمع تلك البيانات مجموعة من طلبة قسم الاجتماع والخدمة الاجتماعية في جامعة الكويت الى جانب بعض العاملين في شعبة البحوث والتدريبات الميدانية بالقسم. وقد تم تدريب الجميع على كيفية جمع البيانات واجراء المقابلات.

النتائج :

يبدو من البيانات الواردة في جدول رقم (١) ان افراد العينة يدركون بشكل عام ان اخطر الجرائم هى جرائم العنف، تليها المخدرات. اما بالنسبة لجرائم العنف فيرى المجيبون بأن القتل هو اخطر الجرائم عامة وجرائم العنف بصفة خاصة. و يلاحظ بأن معدل العقوبة المقترحة لجريمة القتل (قتل غير متعمد) هى الحبس حوالى ١٥ سنة، ثم يلى ذلك جريمة الاغتصاب ومعدل العقوبة المقترحة الحبس حوالى تسع سنوات ونصف السنة. اما السرقة المسلحة فمعدل العقوبة المقترحة الحبس حوالى سبع سنوات. و يلاحظ تسامح افراد العينة بشأن جريمة الاعتداء (المذنب رجل تعمد جرح زوجته خلال شجار، لكنها لم تمت) اذ طالبوا بحبس المذنب ثلاث سنوات فقط وربما كان ذلك بسبب عدم ادراكهم لطبيعة الاعتداء.

و يبدو عدم تسامح الكويتيين واضحا حيال جرائم المخدرات حيث يطالب افراد العينة بحبس المتاجر بالحشيش أو الهروين احدى عشرة سنة ونصف السنة. و بحسب متعاطي الحشيش أو الهروين ما معدله حوالى خمس سنوات. وهذه العقوبات المقترحة اعلى بكثير مما اقترحته المادتان ٢٠٧ و ٢٠٨ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

وتأتي الجرائم الاخلاقية في المرتبة الثالثة من حيث الخطورة كما يراها المجيبون حيث نجد أن المدة المقترحة لجريمة الدعارة الحبس تسع سنوات، ولجريمة الشذوذ الجنسي الحبس حوالى ثماني سنوات ونصف السنة. اما جريمة الاجهاض فان العقوبة المقترحة لها الحبس لمدة خمس سنوات ونصف تقريبا. والواقع أن موقف الكويتي تجاه الجريمة بشكل عام هو موقف متشدد غير متسامح وهذا الموقف ينعكس بشكل خاص على الجرائم الاخلاقية. بالمقارنة مع الاقطار الاخرى نجد أن العقوبات المقترحة لتلك الجرائم تتراوح بين الحبس شهرا الى ٩ شهور. وهنا نجد ايضا ان العقوبات المقترحة اشد من بعض ما ورد في قانون الجزاء خاصة ما يتعلق بالدعارة. اما الشذوذ الجنسي فقد كانت العقوبة ثلاث سنوات كما ورد في المادة ١٩٣ من قانون الجزاء الا انها عدلت الى سبع سنوات كما ورد في الامر الاميري رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ وهي اقل نسبيا مما هو مقترح. اما عقوبة الاجهاض المقترحة فهي مماثلة تقريبا لما ورد في المادة ١٧٦ من القانون المذكور.

اما بالنسبة لجرائم «ذوى الياقات البيضاء **White Collar Crimes** فنجد ان العقوبات المقترحة شديدة، حتى ان معدل بعض تلك العقوبات يفوق بعض جرائم العنف او الجرائم الاخلاقية. فمعدل العقوبة المقترحة لمن سمح لشركة بانتاج و بيع دواء قد يسبب اضرارا جانبية لكثير من الاشخاص هو الحبس عشر سنوات. وهذه عقوبة اشد من تلك العقوبات المقترحة لجرائم عنف مثل الاغتصاب والاعتداء والسرقة المسلحة واشد من العقوبات المقترحة للجرائم الاخلاقية. اما العقوبة المقترحة لرشوة موظف حكومي فهي الحبس خمس سنوات، والعقوبة المقترحة لمن استغل وظيفته لشراء ارض و بيعها بأرباح عالية هي الحبس حوالي اربع سنوات. اما العقوبات المقترحة للجرائم الاخرى كغش ميكانيكي السيارات والاعلانات الكاذبة لمنتجات الشركة وغيرها فهي الحبس لمدة تتراوح بين سنة وسنة ونصف. و بالمقارنة نجد ان الكويتيين بشكل عام اقترحوا لهذا النمط من الجرائم عقوبات اشد من تلك المقترحة من قبل المجيبين من اقطار اخرى، خاصة بالنسبة لجرائم استغلال المركز الوظيفي لشراء ارض و بيعها للشركة وجريمة استمرار انتاج الدواء الذى قد يسبب ضررا. والواقع ان هناك اهتماما عالميا بجرائم ذوى الياقات البيضاء خاصة في السنوات الاخيرة. والمعروف من تجارب الامم ان مخالفى القانون من ذوى النفوذ الاجتماعى الذين يستغلون مراكزهم للثراء غير المشروع، قد يعاقبون بالعزل من الوظيفة أو بالغرامة وذلك تجنبا لما قد يصيبهم به السجن من عار. وقد كانت هذه الجرائم لا تهم الفرد العادى لانها لا

تمسه مباشرة لكن الاهتمام الشعبى بدأ يتزايد في العالم اجمع نتيجة ادراك الشعوب لخطورتها بل انها اصبحت تعتبرها اشد خطرا على المجتمع والاقتصاد والامن الوطني من الجرائم التقليدية الاخرى.

اما الجرائم ضد الملكية فتتراوح العقوبات المقترحة لها بالحبس سنة ونصف السنة لحدث سرق سيارة، الى الحبس حوالى ثلاث سنوات لمن دخل بيت جاره لسرقة نقود. وهنا ايضا نجد ان الكبار يتيين اقل تسامحا من غيرهم فيما يتعلق بهذه الجرائم. اما جرائم المرور فهناك احدى الجرائم التى طالب المجيبون بعقوبة شديدة (حوالى خمس سنوات) لمرتكبيها وهى جريمة سائق مخمور دهس طفلة وتسبب في وفاتها.

وقد استخدم تحليل التباين Analysis of Variance لمعرفة دلالة العلاقة بين عامل الجنس والموقف من الجريمة. وتشير البيانات الواردة في جدول رقم ١ الى أن هناك اختلافا بين الذكور والاناث في موقفهم من الجريمة. ونجد ان تحليل التباين يشير الى اختلاف اكثر من ٠ر٠٥ بالنسبة لجرائم القتل والسرقة المسلحة والدعارة والرشوة والغش. فالاناث يطالبن بحبس القاتل (غير العمد) حوالى ثمان عشرة سنة، اما الذكور فنجدهم اكثر تسامحا حيث يطالبون بحبس القاتل حوالى خمس عشرة سنة. وربما يعود هذا الاختلاف الى طبيعة الجريمة (المذنب قتل زوجته خلال شجار بينهما). اما جريمة العنف الاخرى وهى السرقة المسلحة فنجد ان الذكور يبدون اكثر تشددا حيالها من الاناث، ربما لتقديرهم لمدى خطورة الجريمة (رجل سرق متجرا بقوة السلاح). فالرجال يطالبون بحبس المذنب حوالى سبع سنوات ونصف السنة، بينما تطالب الاناث بحبسه خمس سنوات.

اما بالنسبة للجرائم الاخلاقية فالاناث تبدو اكثر تشددا من الذكور بشكل عام. وفي حالة الدعارة نجد ان هذا الاختلاف اكبر من ٠ر٠٥ . فالرجال يطالبون بحبس المرأة التى تحصل على النقود مقابل بيع جسدها حوالى سبع سنوات ونصف السنة، بينما تطالب الاناث بحبسها حوالى اثنى عشرة سنة. وهذا يعود بالطبع الى اختلاف نظرة الجنسين الى هذا السلوك، فالرجل ينظر الى هذا السلوك من الناحية الوظيفية حيث تلبى تلك المرأة حاجة الرجل الجنسية في مجتمع تقليدى مقابل تأمينه لحاجتها المادية. اما المرأة فتنظر اليها من منظار اخلاقى بحت لذلك فانها ترفض مثل ذلك السلوك وتطالب بالتشدد في معاقبته.

و بالنسبة لجرائم «ذوى الياقات البيضاء» نجد ان الاختلاف بين الجنسين اكبر من ٠ر٠٥ في حالتى الرشوة والغش. فالملاحظ ان الذكور يطالبون بحبس

المذنب (رجل اعمال حاول ان يرشى موظفا حكوميا للحصول لشركته على مقاولة بناء حكومية بقيمة ٣٠٠ر٠٠٠دينار) حوالى ست سنوات، بينما تطالب الاناث بحبسه حوالى اربع سنوات و يبدو ان الذكور هنا اكثر تشددا نحو هذا السلوك ربما لأنهم ادرى بطبيعته والآثار الاجتماعية المترتبة على مدى انتشاره. اما بالنسبة للجريمة الاخرى (رئيس شركة ادوية سمح لشركته بانتاج و بيع دواء مع علمه بأن هذا الدواء يسبب مفعولا جانبيا ضارا لمعظم الناس) فان الاناث في هذه الحالة اكثر تشددا من الذكور. لانهن يطالبن بحبس المذنب حوالى اثنى عشرة سنة، في حين ان الذكور يطالبون بحبسه تسع سنوات. وربما يعود تشدد الاناث الى مدى الاذى الشخصى الذى سيلحقه ذلك السلوك بهن أو بأبنائهن. وربما كان النظر للسلوك من ذلك المنطلق هو الذى جعل الاناث اكثر تسامحا من الذكور تجاه الجرائم الاخرى لذوى الياقات البيضاء.

و يشير جدول رقم (٢) الى الاختلافات بين افراد العينة حسب السن. وقد قسمت الفئات العمرية الى ثلاث زمر: الاولى اقل من ٢٢ سنة والثانية ٢٢ ـ ٣٠ سنة، والثالثة ٣١ سنة فما فوق. والواقع ان الاختلافات بين الفئات العمرية الثلاث فيما يتعلق بالاعتداء، والسرقة المسلحة، والرشوة، والسرقة اكبر من ٠٫٠٥ . اما فيما يتعلق بالاعتداء فاننا نجد الفئة الاولى تطالب بحبس المذنب (المذنب تعمد جرح زوجته خلال شجار بينهما، لكنها لم تمت) ثلاث سنوات، بينما طالبت الفئة الثانية بحبسه حوالى سنتين اما الفئة الثالثة فطالبت بحبسه ثلاث سنوات ونصف السنة. اما بالنسبة للسرقة المسلحة فنجد أن الفئة الاولى والثانية طالبت بحبس المذنب ست سنوات، اما الفئة الثالثة فطالبت بحبسه لمدة تسع سنوات ونصف السنة. وفي كلا الحالتين نجد فئة السن ٣١ سنة وما فوق هى اكثر تشددا تجاه جرائم العنف هذه، ربما لأنها تدرك اكثر من الاخرين خطورتها على الصعيدين الشخصى والاجتماعى. اما بالنسبة لجريمة رشوة الموظف الحكومى فان الملاحظ ان التشدد بالعقوبة يزداد بازدياد الفئة العمرية. فالفئة العمرية الاولى تطالب بحبس المذنب اربع سنوات، وتطالب الفئة الثانية بحبسه خمس سنوات ونصف السنة، اما الفئة الثالثة فتطالب بحبسه حوالى سبع سنوات. ومرة اخرى يعود هذا الاختلاف في اعتقادنا لادراك الانسان خطورة السلوك الاجرامى وكونه عرضة لأن يصبح ضحية كلما تقدمت به السن. اما بالنسبة للسرقة فنجد ان الفئة الاولى والثانية تطالبان بحبس المذنب (رجل دخل بيت جاره لسرقة نقود) حوالى ثلاث سنوات، اما الفئة الثالثة فتطالب بحبسه اربع سنوات. وهذا الموقف للفئة العمرية الثالثة متجانس مع المواقف السابقة حيث تبدو هذه الفئة اقل تسامحا من الفئات الاخرى تجاه السلوك الاجرامى.

والتعليم الى جانب السن والجنس يعتبر من العوامل التى لها اهميتها في التأثير على مواقف الافراد. وتشير الاحصائيات الواردة في الجدول رقم (٣) الى اختلاف مواقف افراد العينة تجاه الجريمة حسب خلفيتهم التعليمية. وقد وزع افراد العينة الى اربع فئات حسب السنوات الدارسية التى اكملوها. فالفئة الاولى درس افرادها اقل من سبع سنوات، والثانية ٧ - ١٠ سنوات، والثالثة ١١ - ١٤ سنة، والرابعة ١٥ سنة دراسية فما فوق. وقد تبين ان الاختلاف بين الفئات المتعلمة الاربع فيما يتعلق بالشذوذ الجنسى والاجهاض والاعلانات الكاذبة، وتدخين الحشيش وتعاطى الهروين اكبر من ٠,٠٥. فبالنسبة للشذوذ الجنسى (رجلان يتبادلان المواقعة) نجد الفئة الاولى وهى فئة الاميين ومن لم ينهوا تعليمهم الابتدائى تطالب بحبس الرجلين اثنى عشر سنة. ولكن هذه العقوبة تنخفض تدريجيا بازدياد سنوات التعليم لتصل الى الحبس حوالى سبع سنوات عند الذين اتموا ١٥ سنة دراسية (خريجى الجامعة ومن بمستواهم). وتعليل ذلك انه كلما زادت سنوات التعليم، يصبح الفرد اكثر تسامحا. ولو القينا نظرة متمعنة على الجدول المذكور لوجدنا ان الاختلافات الهامة بين من تعلموا لسنوات قليلة ومن تعلموا لسنوات اطول تدور عموما حول ما يسمى بالجرائم دون ضحايا Victimless Crimes. كالجرائم الاخلاقية وجرائم المخدرات. فنجد بصورة عامة ان فئة المتعلمين اكثر الفئات تسامحا حول هذا النوع من السلوك. و يشبه موقفها تجاه الشذوذ الجنسى موقفها تجاه الاجهاض. فبينما نجد الفئة الاولى تطالب بحبس امرأة اجهضت بشكل غير قانونى مدة سبع سنوات. نجد الفئة الرابعة تطالب بحبسها سنتين فقط.

اما بالنسبة لجرائم المخدرات فنجد الفئات التعليمية المختلفة تتخذ موقفا مماثلا للسابق فبالنسبة لمدخن الحشيش نجد الفئة الاولى تطالب بأن يحبس لمدة سبع سنوات، اما الفئة الرابعة فتطالب بحبسه حوالى ثلاث سنوات. اما متعاطى الهروين فتطالب الفئة الاولى بحبسه سبع سنوات، بينما تطالب الفئة الرابعة بحبسه حوالى ثلاث سنوات. وتجدر الاشارة الى أن الاختلافات بين هذه الفئات بالنسبة لبائع الحشيش أو بائع الهروين ليست بذات اهمية لأن الفئات المتعلمة تفرق بين متعاطى المواد المخدرة والمتاجرين بها وهى بالتالى تقدر الاذى الاجتماعى المترتب على المتاجرة بالمخدرات. وفيما يتعلق بجرائم «ذوى الياقات البيضاء» نجد هناك اختلافا ذا اهمية يتعلق بسلوك رئيس شركة مسئول عن اعلانات تحمل ادعاءات مغلوطة ومضخمة عن منتجات شركته. فبينما تطالب الفئة الاولى بحبسه حوالى سنة ونصف سنة، تطالب الفئة الرابعة بحبسه حوالى ستة شهور ولعل ذلك يشير الى تساهل المتعلمين تجاه هذه الجريمة. و باختصار تشير الارقام في جدول

(٣) الى انه بازدياد سنوات التعليم يزداد الافراد تسامحا خاصة نحو ما يسمى جرائم بدون ضحايا.

اما الجدول (٤) فيشير الى الاختلافات بين افراد العينة تجاه الجريمة حسب الحالة الزواجية لكل منهم. فنجد هناك اختلافات بين المتزوجين وغير المتزوجين بالنسبة للشذوذ الجنسى و بيع الحشيش وتدخينه. وهذه الاختلافات اكبر من ٠ر٠٥ فبالنسبة للشذوذ الجنسى يطالب المتزوجون بحبس المنحرفين عشر سنوات، بينما يطالب غير المتزوجين بحبسهم ست سنوات ونصف سنة. وهذا متوقع ان يكون المتزوجون اقل تسامحا نحو هذا السلوك. اما بائع الحشيش فيطالب المتزوجون بحبسه ثلاث عشرة سنة، اما غير المتزوجين فيقترحون حبسه عشر سنوات ونصفا. و ينطبق هذا الموقف على مدخن الحشيش حيث يطالب المتزوجون بحبسه ست سنوات، بينما يطالب غير المتزوجين بحبسه مدة اربع سنوات. و باختصار تشير هذه البيانات الى ان الاختلافات ذات الاهمية بين الفئتين تتعلق مرة اخرى بما يسمى جرائم بدون ضحايا و بشكل خاص ببيع وتدخين الحشيش والشذوذ الجنسى. والتفسير الوحيد لذلك انه ربما يكون هذا النوع من السلوك اكثر قبولا لدى غير المتزوجين الشباب منه لدى غيرهم مما جعلهم اكثر تساهلا في العقوبة المطلوبة.

الخلاصة:

على الرغم من النطاق المحدود لهذا البحث، نجد من البيانات السابقة ان هناك ادراكا عاما واتفاقا حول مدى خطورة الانماط المختلفة من السلوك الاجرامى ولكن تبين ايضا ان هناك بعض الاختلافات بين افراد العينة حول العقوبات المقترحة لبعض الجرائم والانحرافات وهذه الاختلافات نتيجة لتفاوت السن، والحالة التعليمية الخ. فمن الواضح انه كلما ازداد السن كلما ازدات العقوبة شدة، وكلما ازداد التعليم كلما اصبحت العقوبة اقل شدة بالنسبة لبعض الجرائم.

وتشير الفكرة التقليدية كما ذكرنا الى ان العقوبة انعكاس مباشر للسخط أو النقمة العامة تجاه جرائم معينة. وفي اعتقادنا وخلافا لما يراه كثير من الباحثين ان العقوبات الجنائية لا تعتمد بشكل كلى على الادراك العام للخطر الاجتماعى أو على السخط أو النقمة العامة. فالسخط العام ليس له دور أو ان دوره محدود للغاية في تحديد العقوبة الجنائية للجرائم المختلفة. وقد كشفت هذه الدراسة -من خلال البيانات التى استعرضناها -ان العقوبة لا تتناسب مع الجريمة من وجهة نظر افراد العينة. وهذه النظرة واضحة تماما، خاصة بالنسبة لجرائم ذوى الياقات

البيضاء فالعقوبات المقترحة لها من قبل الجميع اشد من تلك المقترحة لجرائم العنف أو الجرائم الاخلاقية . لكننا نجد ان مرتكبى ذلك السلوك قلما تعرضوا للمحاكمة فى الاقطار موضوع الدراسة. و بالاضافة الى ذلك نجد ان ما يسمى جرائم بدون ضحايا كالمخدرات، والدعارة، والشذوذ الجنسي، والاجهاض ينظر لها افراد العينة على انها جرائم خطرة، في حين ان القانون الجزائى الكويتى يبدو فى بعض مواده اكثر تساهلا، والاجهزة التى تطبق القانون تبدو اكثر تسامحا حيال ذلك النوع من السلوك.

ولمزيد من التدليل على ان العقوبات الجنائية لا تعكس ولا تستند بشكل رئيسى على ادارك الرأى العام للخطر الاجتماعى والسخط العام، نشير الى أن عدد مخالفى القانون في اى وقت من الاوقات وأى سنة من السنوات الاخيرة لا يتجاوز الفا في جميع المؤسسات العقابية في الكويت. و بعبارة اخرى فان نسبة هؤلاء هى حوالى مائة لكل ١٠٠ر٠٠٠ من السكان، وهذه النسبة بتقديرنا قليلة اذا اخذنا بالاعتبار عدم وجود بدائل للسجون في الكويت، ثم موقف افراد العينة من الجريمة والعقاب.

وخلاصة القول ان هناك اتفاقا كبيرا حول «خطورة» السلوك الاجرامى بانواعه المختلفة. وهذه النظرة قد لا يعكسها القانون الجزائى في بعض مواده. أو الاجهزة التى تطبق القانون فى ممارستها. وتجدر الملاحظة الى ان افراد العينة الكويتيين اقل تسامحا تجاه السلوك الاجرامى والمنحرف من افراد العينة في الاقطار السبعة الاخرى.

****

جدول رقم (١)

ادراك خطورة الجريمة حسب الجنس

العقوبة المقترحة / نوع الجريمة	العقوبة المقترحة	ذكور	العقوبة المقترحة	اناث	العقوبة المقترحة	المجموع
جرائم العنف						
١ ـ قتل	٥٣٣٤ *	٢٠٠	٦٤٥٨ *	٩١	٥٦٨٥ *	٢٩١
٢ ـ اغتصاب	٣٢٨١	١٨٥	٣٩٧٦	٨٨	٣٥٠٥	٢٧٣
٣ ـ اعتداء	٨٧٨	١٥٨	١٢٣٠	٨٠	٩٩٦	٢٣٨
٤ ـ سرقة مسلحة	٢٨١٨ *	١٨١	١٩٧٤ *	٨٤	٢٥٤٢ *	٢٦٥
جرائم اخلاقية						
١ ـ دعارة	٢٧٥٥ *	١٧٣	٤٣٧٠ *	٨٥	٣٢٨٧ *	٢٥٨
٢ ـ شذوذ جنسى	٢٩١٢	١٨٦	٣٤٠٥	٨٣	٣٠٦٤	٢٦٩
٣ ـ اجهاض	١٨٣١	١٥٦	٢٣٠٢	٧٥	١٩٨٤	٢٣١
جرائم «نوى الياقات البيضاء»						
١ ـ غش ميكانيكي سيارات	٥٧٩	١٨٨	٥٥٣	٨٧	٥٧١	٢٧٥
٢ ـ رشوة موظف حكومى	٢٢١٥ *	١٨٦	١٤١٢ *	٨٣	١٩٦٨ *	٢٦٩
٣ ـ غش من قبل شركة ادو ية	٣٣٥٣ *	١٩٨	٤٣٨٨ *	٨٨	٣٦٧٢ *	٢٨٦
٤ ـ استغلال وظيفة	١٥٢٩	١٨٢	١١٤٩	٨٣	١٤١٠	٢٦٥
٥ ـ احتيال من قبل احد المخازن	٤٠٤	١٨٢	٢٢٠	٧٩	٣٤٩	٢٦١
٦ ـ اعلانات كاذبة لمنتجات شركة	٥٢٧	١٧٤	٣٦٦	٧٩	٤٧٧	٢٥٣
جرائم مخدرات						
١ ـ بيع حشيش	٤٤٨١	١٩٩	٣٨٣٩	٩٠	٤٢٨١	٢٨٩
٢ ـ بيع هرو ين	٤٣٦٦	١٩٥	٣٨٣٥	٨٩	٤٢٠٠	٢٨٤
٣ ـ تدخين حشيش	٢٠٣٢	١٧٣	١٥١٨	٨٠	١٨٦٨	٢٥٤
٤ ـ تعاطى هرو ين	٢٠٧٢	١٧٥	١٦٤٨	٨٥	١٩٣٣	٢٦٠
جرائم ملكية						
١ ـ حدث يسرق سيارة	٥٢٢	١٨٧	٥٣٠	٨٩	٥٢٥	٢٧٦
٢ ـ سرقة ما قيمته ١٥ دينار	٢٨٦	١٧٤	٣٥٥	٨٤	٣٠٨	٢٥٨
٣ ـ دخول بيت الجار لسرقة نقود	١١٥٥	١٨١	١٠٧٩	٨١	١١٣١	٢٦٢
٤ ـ سرقة ممتلكات بحوالى ٣٥ د.ك	٦٤٧	١٨١	٥٨٣	٨١	٦٢٧	٢٦٢
اخـــرى						
١ ـ سائق مخمور دهس طفلة وقتلها	٣١٩٨	٢٠١	٣٣٨٥	٨٧	٣٢٥٤	

* تحليل التباين يشير الى اختلاف اكثر من ٠٥ر٠

جدول رقم (٢)

ادراك خطورة الجر يمة حسب السن

العقوبة المقترحة / نوع الجر يمة	العقوبة المقترحة	اقل من ٢٢ سنة	العقوبة المقترحة	٢٢ - ٣٠ سنة	العقوبة المقترحة	٣١ سنة فما فوق	العقوبة المقترحة	المجموع
جرائم العنف								
١ - قتل	٥٧٥٩	١٠١	٥٤١٣	١١٩	٥٩٩٣	٧٠	٥٦٧٣	٢٩٠
٢ - اغتصاب	٣٩٣٩	٩٢	٣٠١٢	١١٣	٣٧١٣	٦٧	٣٤٩٨	٢٧٢
٣ - اعتداء	١١١١*	٨٦	٦٨٤*	١٠٠	١٣٢٩*	٥١	٩٧٧*	٢٣٧
٤ - سرقة مسلحة	٢٢٢٢*	٩٢	٢٢٥٤*	١٠٨	٣٥٠٨*	٦٤	٢٥٤٧	٢٦٤
جرائم اخلاقية								
١ - دعارة	٣٦٩٣	٩٠	٣١٠٣	١٠٥	٢٩٤٥	٦٢	٣٢٧٢	٢٥٧
٢ - شذوذ جنسي	٢٦٦٣	٩١	٢٩١١	١١٣	٣٨٣٨	٦٤	٣٠٤٨	٢٦٨
٣ - اجهاض	٢١٩٧	٨٩	١٥٨٢	٩٠	٢٣١٤	٥٢	١٩٨٤	٢٣١
جرائم «نوى الياقات البيضاء»								
١ - غش ميكانيكى سيارات	٤٦٣	٩٨	٥٨٦	١١٠	٦٥٩	٦٦	٥٦٠	٢٧٤
٢ - رشوه موظف حكومى	١٥٧٤*	٩٢	٢٠٢١*	١١٤	٢٤٨٤*	٦٢	١٩٧٤*	٢٦٨
٣ - غش من قبل ادو ية	٤٠٨١	٩٨	٣٤٢٧	١١٨	٣٤٢٩	٦٩	٣٦٥٣	٢٨٥
٤ - استغلال وظيفة	١٥٧١	٨٩	١٤٢	١٠٦	١٥٠٣	٦٩	١٣٨١	٢٦٤
٥ - احتيال من قبل احد المخازن	٣٥٣	٩٠	٢٧٥	١٠٩	٤٧٩	٦١	٣٥٠	٢٦٠
٦ - اعلانات كاذبه لمذ باب شركة	٤٧٥	٩١	٣٩٤	٢٠٤	٥٤٥	٥٧	٤٥٧	٣٥٢
جرائم مخدرات								
١ - بيع حشيش	٣٧٢٩	٩٨	٤٤٢٨	١٢٠	٤٧٣٣	٧٠	٤٢٦٤	٢٨٨
٢ - بيع هرو ين ٣٧٩٧	٩٩	٤١٩٢	١١٨	٤٨٨١	٦٦	٤٢١٥	٢٨٣	
٣ - تدخين حشيش	١٧٠١	٩٣	١٦٠٠	١٠٢	٢٥٢٦	٥٨	١٨٧٤	٢٥٣
٤ - تعاطى هرو ين	١٨٠٨	٩٤	١٧٤٤	١٠٦	٢٥٠٦	٥٩	٢٥٠٦	٢٥٩
جرائم ملكية								
١ - حدث يسرق سيارة	٤٤١	٩٧	٤٨٠	١١٤	٧٤٠	٦٤	٥٢٧	٢٧٥
٢ - سرقة ماقيمته ١٥ دينار	٣١٥	٩٠	٢٩٠	١٠٨	٣٣٢	٦٠	٣٠٨	٢٥٨
٣ - دخول بيت الجار لسرقة نقود	١٠٤٢*	٩٠	٩٥٧*	١١٠	١٥٩٦*	٦١	١١٣٦*	٢٦١
٤ - سرقة ممتلكات بحوالى ٣٥ د.	٧٢١	٨٩	٤٨١	١٠٧	٦٦٥	٦٥	٦٠٩	٢٦١
اخرى								
سائق مخمور دهس طفلة وقتلها	٢٦٧٧	٩٩	٣٠٠٧	١١٧	٢٩٨٩	٧١	٣٢٣٤	٢٨٧

* تحليل التباين يشير الى اختلاف من ٠٥ر٠

جدول رقم (٣)

ادراك خطورة الجريمة حسب عدد سنوات الدراسة

نوع الجريمة / العقوبة المقترحة	العقوبة المقترحة	اقل من ٧سنوات	العقوبة المقترحة	٧الى ١٠	العقوبة المقترحة	١١الى ١٤	العقوبة المقترحة	١٥فما فوق	العقوبة المقترحة	المجموع
جرائم العنف										
١.قتل	٦٢٩٧	٤٧	٦١٠٤	٥٠	٥٥١٨	١٤١	٥٢٧٧	٥٢	٥٦٨٥	٢٩١
٢.اغتصاب	٤١٨٨	٤٢	٣٤٠٤	٤٧	٣٥٠٥	١٣٤	٣٠٢٧	٥٠	٢٥٠٥	٢٧٣
٣.اعتداء	١٠١٩	٤٠	٩١٧	٤٣	١٠٤٩	١١٢	٩١٩	٤٢	٩٩٦	٢٣٨
٤.سرقة مسلحة	٣٢٠٩	٤٤	٢٩٣١	٤٦	٢٣١١	١٢٨	٢١٧٧	٤٧	٢٥٤٢	٢٦٥
جرائم اخلاقية										
١. دعارة	٣٤٠٤	٣٨	٣٧٧٢	٤٤	٣٥١٠	١٢٧	٢١٨٣	٤٩	٣٢٨٧	٢٥٨
٢.شذوذ جنسى	٤٥٠٢*	٤٢	٢٩٧١*	٤٧	٢٨٣٨*	١٣٢	٢٥١٨☼	٤٨	٣٠٦٤☼	٢٦٩
٣.اجهاض	٢٦٦٠*	٣٣	٢٠٥٩*	٤٠	٢٢١٨☼	١١٢	٨٦٣☼	٤٦	١٩٨٤☼	٢٣١
جرائم «ذوى الياقات البيضاء»										
١.غش ميكانيكى سيارات	٥٤٨	٤٢	٦٩٧	٤٧	٥٩٥	١٣٥	٤١٠	٥١	٥٧١	٢٧٥
٢.رشوة موظف حكومى	١٨١٦	٣٩	٢٣٥٦	٤٦	١٩٩٦	١٣٣	١٦٦٠	٥١	١٩٦٨	٢٦٩
٣.غش من قبل شركة ادوية	٣٧٨٤	٤٥	٣٥٢٠	٤٨	٣٤٩٧	١٤٠	٤١٧٤	٥٣	٣٦٧٢	٢٨٦
٤.استغلال وظيفة	١٧٨١	٤٣	١١١٧	٤٩	١٤٧٥	١٢٤	١٢١٤	٤٩	١٤١٠	٢٦٥
٥.احتيال من قبل احد المخازن	٤١٤	٤١	٥١٩	٤٥	٣٥٥	١٢٧	١٢٤	٤٨	٣٤٩	٢٦١
٦.اعلانات كاذبة لمنتجاب شركة	٥٢٧☼	٤٠	٧٧١*	٤٦	٤٥٨☼	١٢١	١٩١☼	٤٦	٤٧٧☼	٢٥٢
جرام مخدرات										
١.بيع حشيش	٤٨٥٣	٤٦	٤٤٦٧	٥٠	٣٩١٠	١٣٩	٤٥٧٨	٥٤	٤٢٨١	٢٨٩
٢.بيع هروين	٤٠٩٩	٤٤	٤٤٥٣	٤٩	٤٠٦٨	١٣٩	٤٤٠	٥٢	٤٢٠٠	٢٨٤
٣.تدخين حشيش	٢٦٠٤☼	٤١	٢١٠٦*	٤٦	١٨١٩☼	١٢٣	١٠٦٩☼	٤٤	١٨٦٨☼	٢٥٤
٤.تعاطى هروين	٢٦١٨*	٤٠	٢٠٢٦*	٤٧	٢٠٠٨☼	١٢٨	١٠١٤☼	٤٥	١٩٣٣☼	٢٦٠
جرائم ملكية										
١.حدث يسرق سيارة	٤٦٢	٤٢	٧٨٧	٤٧	٥٤١	١٣٨	٢٨٠	٤٩	٥٢٥	٢٧٦
٢.سرقة ماقيمته ١٥ دينار	٢٦٩	٣٨	٢٩٣	٤٧	٣٦٠	١٢٥	٢١٨	٤٨	٢٠٨	٢٥٨
٣.دخول بيت الجار لسرقة نقود	١٢٩٤	٤٢	١١٩٣	٤٧	١٠٤٣	١٢٨	١١٦٦	٤٥	١١٣١	٢٦٢
٤.سرقة ممتلكات بحوالى ٣٥ د . ك	٨٨٣	٤٥	٧٥٥	٤٦	٥٦٢	١٢٥	٤٢٦	٤٦	٦٢٧	٢٦٢
اخرى										٢٨٨
سائق مخمور دهس طفلة وقتلها	٣٣١٥	٤٥	٢٩٨٤	٥١	٢٥٧٩	١٤٢	٢٥٥٣	٥٠	٣٢٥٤	٢٨٨

* تحليل التباين الى اختلاف اكثر من ٠٫٠٥

جدول رقم (٤)

ادراك خطورة الجريمة حسب الحالة الزواجية

العقوبة المقترحة / نوع الجريمة	العقوبة المقترحة	متزوج	العقوبة المقترحة	غير متزوج	العقوبة المقترحة	المجموع
جرائم العنف						
١ ـ قتل	٦٠٣٠	١٣٤	٥٣٩٠	١٤٨	٥٦٩٤	٢٨٢
٢ ـ اغتصاب	٣٥٤٨	١٢٧	٣٤٦٧	١٣٧	٣٥٠٦	٢٦٤
٣ ـ اعتداء	٩٣٩	١٠٦	٩٨٤	١٢٣	٩٦٣	٢٢٩
٤ ـ سرقة مسلحة	٢٧٦٤	١١٩	٢٣٤٠	١٣٧	٢٥٣٧	٢٥٦
جرائم اخلاقية						
١ ـ دعارة	٣٤١٧	١١٨	٣١٨١	١٣٣	٣٢٩٢	٢٥١
٢ ـ شذوذ جنسي	٣٦٨٨ ☼	١٢٥	٢٤٢٣ ☼	١٣٥	٣٠٣١ ☼	٢٦٠
٣ ـ اجهاض	٢١٢٠	١٠٣	١٨٨٧	١٢٢	١٩٩٤	٢٢٥
جرائم «ذوى الياقات البيضاء»						
١ ـ غش ميكانيكى سيارات	٥٤٧	١٢٦	٥٣٩	١٤٠	٥٤٣	٢٦٦
٢ ـ رشوة موظف حكومى	٢٠١٢	١٢١	١٨٣٦	١٣٩	١٩١٨	٢٦٠
٣ ـ غش من قبل شركة أدوية	٣٦٠٠	١٣٢	٣٦٠٩	١٤٥	٣٦٠٥	٢٧٧
٤ ـ استغلال وظيفة	١٣٥٧	١٢٣	١٣٩٧	١٣٤	١٣٧٨	٢٥٧
٥ ـ احتيال من قبل احد المخازن	٢٩٩	١٢٦	٣٧١	١٢٩	٣٣٥	٢٥٥
٦ ـ اعلانات كاذبة لمنتجات شركة	٥٣٩	١٢١	٤١١	١٢٥	٤٧٤	٢٤٦
جرائم مخدرات						
١ ـ بيع حشيش	٤٧١٠ ☼	١٣٦	٣٨٤٦ ☼	١٤٤	٤٢٦٦ ☼	٢٨٠
٢ ـ بيع هروين	٤٣٩٢	١٣٣	٣٩٩٦	١٤٢	٤١٨٧	٢٧٥
٣ ـ تدخين حشيش	٢١٤٥ ☼	١١٧	١٤٧٥ ☼	١٢٩	١٧٩٤ ☼	٢٤٦
٤ ـ تعاطى هروين	٢٠٩٧	١١٨	١٧١٦	١٣٣	١٨٩٥	٢٥١
جرائم ملكية						
١ ـ حدث يسرق سيارة	٥٩٥	١٢٤	٤٦٩	١٤٣	٥٢٨	٢٦٧
٢ ـ سرقة ما قيمته ١٥ دينار	٢٩٤	١١٩	٣٠٦	١٣٢	٣٠٠	٢٥١
٣ ـ دخول بيت الجار لسرقة نقود	١٢٣٧	١١٩	١٠٤٦	١٣٤	١١٣٦	٢٥٣
٤ ـ سرقة ممتلكات بحوالى ٣٥ د.ك	٦٦٥	١٢٣	٥٧٢	١٣٠	٦١٧	٢٥٣
اخرى						
١ ـ سائق مخمور دهس طفلة وقتلها	٣٥٦٣	١٣٥	٣٠٦٢	١٤٤	٣٣٠٤	٢٧٩

☼ تحليل التباين يشير الى اختلاف اكثر من ٠٥ر٠

REFERENCES

1. Akman, D. and Normandeau, A. (1968) "Towards the Measurement of Criminality in Canada". *Acta Criminological 1* : 153 - 154.

2. Bassiouni, C. (1974) "Asurvey of the Major Criminal Justice Systems in the World". In Daniel Glaser, ed., Handbook of Criminology, Chicago Rand Mc Nally.

3. Bottomley, K. (1973) *Decisions in the Penal Process.* South Hackensack, New Jersey: Fred B. Rothman and Company.

4. Chamblies, W. (1975) *Criminal Law in Action,* Santa Barbara, CA:. Hamilton.

5. (1974) "The State, of Law, and the definition of behavior as criminal or delinquent". in Daniel Glaser, ed, *Handbook of criminology.* Chicago: Rand Mc Nally.

6. (1969) *Crime and the Legal Process* N. Y.: Mc Graw - Hill.

7. Chang, D. (1976) *Criminology: Across cultural perspective.* Volumes 1 and 11. New Delhi, India: Vikas Publishing House.

8. Cicourel, A. (1964) *Methods and Measurement in Sociology.* New York: Free Press.

9. Clinard, M. and Abbott, D. (1973) *Crimein Developing Countries.* New York: John Wiley and Sons.

10. Devlin, P. (1959) *The enforcement of Morals.* New York: Oxford University Press.

11. Edgerton, R. (1976) Deviance: *Acrosscultural Perspective.* Menlo Park, California: Cummings Publishing Company.

12. Ehrlick, E. (1936). *Fundamental Principles of Sociology of Law.* New York: Russell and Russell.

13. friedmann, W. (1971), *Law in a Changing Society.* Harmmds Worth, Engl: Penguin.

14. Geig, G. (1968), *White Collar Criminal.* New York: Atherton Press.

15. Hall, J. (1960), *General Principles of Criminal Law.* New York: Bobbs - Marrill.

16. (1963) *Comperative Law and Social Theory.* Baton Rouge : Louisiana Stato University Press.

17. Hart, H. (1961) *The Concept of Law.* London: Charendon.

18.

18. (1963), *Law, Liberty, and Morality.* Stan Ford: Stanfrod University Press.

19. Honshel, R. and Silverman, R. (1975) *Perception in Criminology.* New York: Columbia University Press.

20. Hogarth, J. (1971) *Sentencing as a Human process.* Toronto: University of Toronto Press.

21. Kitsusc, J. and Ciccurel, A. (1963) "A Note on the Uses of Official Statistics". *Social Problems* 11: 131 - 137.;

22. Noman, G. (1976) *Comparative Deviance: Perception and Law in six cultures.* New York: Elsevier.

23. Platt, A. (1969), *The Child Savers.* Chicago: University of Chicago Press.

24. (1979) "Prospects for a Radical Criminology in the United States". *Crime and Social Justice* (Spring / Summer) : 2 - 10.

23. Pearco, F. (1976) *Crimes of the Powerful.* London : Pluto Press.

26. Quinney, R. (1979), *Criminology,* 2nd edition. Boston: Little Brown and Company.

27. (1974) *Critique of Legal Order.* Boston: Little Brown and Company.

28. (1977) *Closs, State, and Crime:* Theory and Practice of Criminal Justice, New York: Longman.

29. Rossi, P. Bose, C. and Berk, R. (1974) "The Seriousness of Crimes: Normative Structure and individual differences" *American Sociological Review.* 39 : 224 - 37.

30. Scott, J. and Al Thakeb, F. (1977) "The Public's perceptions of crime: Scandinavia, Western Europe, the Middle East, and the United States". *in Ronald Huff,* (ed.), Contemporary. Corrections. Beverly Hills, California: Sago Publications. PP 78 - 88.

31. (1980) "Perceptions of Deviance Cross - Cultunally". *IN Graeme Newman* Deviance: Acomparative perspective Beverly Hills, California: Sage Publications. PP 47 - 70.

32. Sellin, R. and Wolfgang, M. (1964) *the measurment of delinguency.* New York: Wiley Press.

33. Thomas, C. Cage, R. and Foster, S. (1976) "Public Opinion on criminal Law and Legal Sanctions: An Examination of two conceptual Models" *The Journal of Criminal Law and Criminology.* 67: 110 - 116.

34. Wilkins, L. (1963) "The Measurement of Crime". *British Journal of Criminology* 3 : 321.

35. (1965) "New Thinking in Criminal Statistics". *Journal of Criminal Law,* Criminology and Police Science 56 - 277.

The Attitudes of Kuwaitis Toward Crime and Punishment

F. Al-Thakeb
J. Scott

Sociologists, leagal scholars and Criminologists have long presumed some national correspondence between moral indignation and severity of punishment. This study suggests that moral indignation has little or nothing to do with the penalty structure for criminal offenses. This paper is based on the results of a questionnaire designed to measure public attitudes regarding appropriate punishment for 22 different crimes. The choice of penalty in each instance reflected respondent punitiveness and moral indignation. Thus the stifer the penalty, the higher the presumed level of moral indignation. The average sanction selected by our sample - 300 Kuwaiti citizen - is regarded as the representative level of moral indignation or "punitiveness". These levels were calculated by taking the median punishment for each category; multiplying that fingure by the number of respondents advocating that level for each offence, and then dividing by the total number of respondents. Analysis of variance was used, and the results in tables 1 - 4 represent the average number of imprisonment days suggested by respondents for selected offenses.

This research, given its limitations, certainly suggests that the punishment often does not fit the crime, as seen by the public. There is some discrepancies between citizens preference and penalties currently imposed. This is well documented in the case of white - collar crime offenses viewed as serious acts by most respondents, yet seldom prosecuted; moreover victimless crimes, such as prostitution, homosexuality, and illegal abortions, while viewed as serious offenses, are treated for the most part quite leniently. It seems that there is a great deal of similarity in the preceived "wrongness" of various offensive behavior, and that the existing penalty structures do not reflect public moral indignation.